جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنية الحديثة

"دراسة مقارنة"

مقدم من الطالبة: نشوى رأفت إبراهيم إبراهيم

للحصول على درجة الدكتوراه في القانون

تحت إشراف: الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزي محمد

لجنة المناقشة والحكم:

الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم

أستاذ القانون العام وكيل كلية الحقوق جامعة بني سويف سابقاً ورئيس جامعة

رئيساً

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزي محمد

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة.

عضواً ومشرفاً

الأستاذ الدكتور/ طارق فتح الله خضر

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة

عضواً

العام الجامعي ٢٠٠١/ ٢٠٠٢م

٣٩٤٦
دكتوراه
٦٦٨
٦/٦٦٨/٣٤
كلية الحقوق - جامعة المنصورة
المكتبة
قسم الإعارة والتبادل

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

حماية الحقوق والحريات الشخصية فى مواجهة التقنيات الحديثة

"البيانات الشخصية،المراسلات والمحادثات الشخصية،الحق فى الصورة"

"دراسة مقارنة"

مقدم من الطالبة:نشوى رأفت إبراهيم أحمد

للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون

تحت إشراف:الأستاذ الدكتور/صلاح الدين فوزى محمد

لجنة المناقشة والحكم:

الأستاذ الدكتور / محمد أنس قاسم

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة بنى سويف،محافظ بنى سويف ورئيس جامعة النهضة الأسبق .

"رئيسا"

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزى محمد

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة.

"عضوا ومشرفا"

الأستاذ الدكتور / طارق فتح الله خضر

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الشرطة.

"عضوا"

العام الجامعى ٢٠١١م/٢٠١٢م.

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (١)

صفحة المشرفين ومساعديهم

عنوان الرسالة : حماية الحقوق والحريات الشخصية فى مواجهة التقنيات الحديثة

اسم الباحث : نشوى رأفت إبراهيم أحمد

اشراف :

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	أ د / صلاح الدين فوزى محمد	أستاذ ورئيس قسم القانون العام	

رئيس القسم

وكيل الكلية للدراسات العليا

عميد الكلية

نموذج رقم (٢)

صفحة السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم .

عنوان الرسالة : حماية الحقوق والحريات الشخصية فى مواجهة التقنيات الحديثة

اسم الباحث : نشوى رأفت إبراهيم أحمد

لجنة الاشراف :

م	الاسم	الوظيفة
١	أ د / صلاح الدين فوزى محمد	أستاذ ورئيس قسم القانون العام

لجنة المناقشة والحكم .

م	الاسم	الوظيفة
١	الأستاذ الدكتور/محمد أنس قاسم	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة بنى سويف،محافظ بنى سويف ورئيس جامعة النهضة الأسبق " رئيسا "
٢	الأستاذ الدكتور/صلاح الدين فوزى محمد	أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة. " عضواً مشرفا "
٣	الأستاذ الدكتور/طارق فتح الله خضر	أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الشرطة " مشرفا "

رئيس القسم وكيل الكلية للدراسات العليا عميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا "

صدق الله العظيم

الأحزاب الأية ٥٨

"اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق والأعمال ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنا سيىء الأخلاق و الأعمال ، لا يصرف عن سيئها إلا أنت."

اللهم أمين

بسم الله والحمدلله حمدا طاهراً مباركاً فيه كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ومعلم البشرية أجمعين.

إن العلم يحي قلوب الميتين كما،،،، تحى الصحارى إذا مسها المطر.
والعلم يجلو العمى عن قلب صاحبه ،،،، كما يجلّي سواد الليلة القمر.

أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة
... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة
.....إلى جميع أساتذتنا الأفاضل
إلى أعلام العلم والعلماء..... إلى ورثة الأنبياء .

إلى أستاذى ومعلمى وأبى الروحى الأستاذ الدكتور/صلاح الدين فوزى محمد.
فلو أنني أوتيت كل بلاغة ،،،،وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر
لما كنت بعد القول إلا مقصرا ،،،،ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر
فبارك الله لك جهودك وسدد بالخير والعطاء دربك.
إلى روح أستاذى الدكتور/ماهر جبر نضر.

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

/

إلى من أحمل اسمه بكل فخر
إلى من أفتقده وإن طال العمر

إلى روح أبى ، رحمه الله و رزقه الفردوس الأعلى برفقة النبين والصديقين والشهداء.

اللهم أمين

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية

إلى رفيق دربي ، فهذه الحياة بدونك لاشيء ، معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء ..
في نهاية مشواري أريد أن أشكرك على مواقفك النبيلة يا من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل.

أخى "محمد"
و أخى "أحمد"

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله
إلى من آثروني على أنفسهم
إلى من علموني علم الحياة
إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة **إخوتي**

إليكم جميعا أهدى هذا العمل الذى أرجو من الله أن أكون قد وفقت فى تقديمه.

مقدمة

إن الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، والتي لا قوام لهـا بـدونها، إذ أنهـا محورها وقاعدة بنيانها.[١]

كما أن الفرد هو محور القانون، فالتشريعات تسعى في تنظيمها إلى حمايتـه وتحقيـق مصـالحه، والتى تمثل في النهاية الصالح العام للمجتمع. وتسعى هذه التشريعات – كذلك– إلى إقامة التوازن العـادل بين هاتين المصلحتين، إذا حدث بينهما تعارض، وتحقيقا لذلك شهدت التشـريعات علـى مـر العصـور محاولات عدة تهدف إلى حماية الفرد من الاعتداءات التى تمـس بحرياتـه – بوجـه عـام – وحرياتـه الشخصية بوجه خاص.

وحماية الحريات تتطلب تنظيم بنص تشريعى، ينظم كيفية استعمالها ويحميهـا ويحمـى الحريـات الأخرى في مواجهة بعضها البعض.فالمشرع هو الذى يقوم بتنظيم ممارسة الحريات،وهذا الأخير هو لـب حمايتها. [٢]فالقانون تعبير عن احتياجات المجتمع وتنظيم لما ينشأ فيه من علاقات،ومن ثم كان لزاما علـى المشتغلين بالقانون النظر فيما يتعين عمله كلما جد جديد،وذلك لإيجاد المناخ القانوني الملائم الذى يواكـب التطور وينظم أحكامه[٣]، ومن هنا كان لابد من بحث إمكانية توفير الحماية القانونية الوقائيـة[٤] للحريـات

---

(١)–المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٢٣ لسنة١٦ق.دستورية،جلسة١٨/٣/١٩٩٥م،الجريدة الرسمية،العدد١٤،الصادر فى ١٦أبريل سنة ١٩٩٥م،صـــ٨٦٢.

www.hccourt.gov.eg

(٢)–د/ثروت أحمد عبد العال،الحماية القانونية للحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،ـــ١٩٩٨م،ص١٠٩وما بعدها.

(٣)–د/إسماعيل شاهين،أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون،مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت،كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة،في الفترة من١ إلى٣مايو٢٠٠٠م،صـ١٣.

(٤)–وهى الحماية السابقة على الاعتداء،أو التي لا تحتاج إلى وقوع الاعتداء.

الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة والتطور السريع والمتلاحق في وسائل الاتصال والتصوير والمعلوماتية، وفى هذا الصدد يثور التساؤل عما اذا كانت هناك نصوص قانونية يمكن اللجوء إليها عند وقوع اعتداء على هذه الحريات،وعما إذا كانت هذه النصوص كافية ويمكن أن توفر الحماية الوقائية – موضوع الدراسة – لتلكم الحريات، أم أن هذه الأخيرة تحتاج إلى إضافة واستحداث نصوص جديدة تواجه هذا التقدم التقني الهائل؟.

كما يثور تساؤل عن مدى إمكانية توفير الحماية القانونية الوقائية لهذه الحريات بمختلف أنواعها، بمعنى هل تتناسب الحماية السابقة على وقوع الاعتداء مع الحريات الشخصية – موضوع الدراسة – جميعها، أم أن هناك حريات لا يمكن للمشرع أن يتدخل بحمايتها إلا بعد وقوع اعتداء عليها.

فلاشك في أنه بقدر ما يمكن أن يستفيد الفرد من التقدم التقني في شتى المجالات،بقدر ما يمكن أن يمثل هذا التقدم خطراً داهماً على حرياته.

وهنا ينبغي على القانون أن يتدخل مراعيا في نصوصه تحقيق مختلف المصالح، فإذا كان يهدف إلى حماية الحريات ومنع الاعتداء عليها وعقاب المساس بها، فإنه ينبغي– في ذات الوقت–ألا يمثل عقبة في ركب التقدم والاستفادة المشروعة منه.

أولا:– موضوع البحث :–

إن موضوع البحث هو دراسة إمكانية توفير الحماية القانونية الوقائية للحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، أي هل من الممكن إصباغ الحماية القانونية السابقة – أي رقابة الاستخدام ومنع أو تدارك الاعتداء– على وقوع الاعتداء على الحريات الشخصية بمختلف أنواعها؟.

وهذه الحماية هل توفرها القوانين الحالية؟،أم إننا نحتاج إلى قوانين أحدث وأكثر مرونة قادرة على مواجهة ما يمثله التطور التقني من خطر سواء قبل وقوع الاعتداء أم بعده؟.

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة.**	٤ - ٢٩
٢	**الباب الاول : حماية الحريات الشخصية في مواجهة نظم المعلومات**	٣٠ - ١٥٣
	الفصل الأول:أثر نظم المعلومات على الحريات الشخصية.	٣٥ - ٨٨
	المبحث الأول:أثر نظم المعلومات على الديمقراطية.	٣٥
	- **المطلب الأول:**الأثر الإيجابي لنظم المعلومات.	٣٦
	- **المطلب الثاني:**الأثر السلبي لنظم المعلومات.	٤٨
	المبحث الثاني:أثر نظم المعلومات على الحرية الشخصية.	٥١
	-**المطلب الأول:**أثر إدخال الحاسب الآلي فى نظم المعلومات على البيانات الشخصية.	٥١
	-**المطلب الثاني:**أوجه اعتداء نظم المعلومات على البيانات الشخصية.	٦٣
	الفصل الثاني:التنظيم القانوني لنظم المعلومات.	٨٩ - ١٥٣
	المبحث الأول:إنشاء النظام المعلوماتى.	٩٠
	- **المطلب الأول:**إجراءات إنشاء نظم المعلومات.	٩٠
	- **المطلب الثاني** :الرقابة على نظم المعلومات.	٩٧
	المبحث الثاني: تخزين المعلومات الاسمية.	١٠٦
	-**المطلب الأول:**حظر تخزين بعض المعلومات الاسمية.	١٠٦

	-الفرع الأول:البيانات التى تستبعد بناء على اعتراض صاحب الشأن.	١٠٧
	-الفرع الثانى:البيانات المتعلقة بالمعتقدات الايدلوجية والحالة الصحية	١٠٩
	-الفرع الثالث:البيانات المتعلقة بالجرائم والعقوبات.	١١٥
	-الفرع الرابع:البيانات المتعلقة بمجال الإئتمان.	١١٧
	-الفرع الخامس:البيانات التى تقادمت.	١١٩
	-**المطلب الثاني**:ضوابط تخزين البيانات الاسمية.	١٢١
	-الفرع الأول:مشروعية الحصول على البيانات.	١٢١
	-الفرع الثانى:التناسب بين البيانات والهدف من المعالجة.	١٢٣
	-الفرع الثالث:تأقيت تخزين البيانات الإسمية.	١٢٤
	المبحث الثالث:حقوق الأفراد.	١٢٦
	- **المطلب الأول**:الحق فى الإطلاع.	١٢٧
	-الفرع الأول:مضمون الحق فى الإطلاع.	١٢٧
	-الفرع الثانى:نطاق الحق فى الإطلاع.	١٣٢
	-الفرع الثالث:ممارسة الحق فى الإطلاع.	١٣٥
	- **المطلب الثاني**:الحق فى التصحيح.	١٤٠
	- **المطلب الثالث**:الحق فى خصوصية البيانات.	١٤٦

٣	**الباب الثانى:حماية المراسلات والمحادثات الخاصة فى مواجهة التقنيات الحديثة**	١٥٤- ٢٩٢
	<u>الفصل الأول</u>: حماية المراسلات فى مواجهة التقنيات الحديثة.	١٥٩- ٢٣٦
	المبحث الأول :المراسلات التقليدية.	١٥٩
	- **المطلب الأول**:المراسلات البريدية.	١٥٩
	-**المطلب الثاني**:المراسلات غير البريدية.	١٦٩
	- الفرع الأول: المراسلات عن طريق رسول.	١٦٩
	- الفرع الثانى:المذكرات الخاصة.	١٧١
	المبحث الثانى: حماية المراسلات الالكترونية.	١٧٤
	-**المطلب الأول**:ماهية مراسلات البريد الالكتروني.	١٧٥
	-الفرع الأول:الطبيعة القانونية لعنوان البريد الالكتروني.	١٧٩
	-الفرع الثانى:ملكية البريد الالكتروني.	١٨٩
	-**المطلب الثانى**:مظاهر الاعتداء على خصوصية مراسلات البريد الالكتروني.	١٩٣
	-**المطلب الثالث**:حماية خصوصية مراسلات البريد الالكتروني.	١٩٨
	-الفرع الأول:الحماية الفنية لخصوصية مراسلات البريد الالكترونى.	١٩٨
	-الفرع الثانى: الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني.	٢٠٠
	-الغصن الأول:مدى اعتبار مراسلات البريد الالكتروني من المراسلات الخاصة.	٢٠٠

	-الغصن الثانى:الآثار القانونية المترتبة على اعتبـــار مراســـلات البريـــد الالكتروني من المراسلات الخاصة.	٢٠٥
	الفصل الثاني:-حماية المحادثات الخاصة فى مواجهة التقنيات الحديثة.	٢٣٧- ٢٩٢
	المبحث الأول:ماهية المحادثات الخاصة.	٢٣٧
	المبحث الثاني:صور المساس بحرمة المحادثات الخاصة.	٢٥٣
	المبحث الثالث:مشروعية المساس بحرمة المحادثات الخاصة.	٢٦٢
	-**المطلب الأول:**رضاء صاحب الشأن.	٢٦٣
	-**المطلب الثانى:**الإذن بالمراقبة.	٢٦٧
	-**المطلب الثالث:** حق رب العمل فى الإشراف .	٢٨٦
٤	**الباب الثالث : حماية الحق فى الصورة فى مواجهة التقنيات الحديثة.**	٢٩٣- ٣٥٩
	الفصل الأول:الحق فى الصورة وأوجهه الاعتداء عليه.	٢٩٥- ٣٢١
	المبحث الأول:-الحق فى الصورة.	٢٩٥
	المبحث الثاني:-أوجهه الاعتداء على الحق فى الصورة.	٣١٢
	الفصل الثاني:الحماية القانونية للحق فى الصورة.	٣٢٢- ٣٥٩
	المبحث الأول : حماية الحق فى الصورة فى التشريع المصري.	٣٢٢
	المبحث الثاني:حماية الحق فى الصورة فى التشريع الفرنسي.	٣٣٦

	المبحث الثالث:حماية الحق فى الصورة فى النظام الأنجلوأمريكى .	٣٥١
٥	**-النتائج والتوصيات.**	٣٦٠ - ٣٦٩
٦	**-قائمة المراجع.**	٣٧٠ - ٤٠٧
	أولا:المراجع باللغة العربية.	٣٧١ -٣٨٩
	ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية.	٣٩٠ -٤٠٥
	ثالثا:المراجع باللغة الإنجليزية.	٤٠٦-٤٠٧
٧	**-الملاحق.**	٤٠٨ - ٤١٥
٨	**-قائمة الاختصارات.**	٤١٦-٤١٧